بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد: ١٧٣/اتحادية/٢٠٢٤

كۆماری عیراق
دادگای باڵای ئیتیحادی

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتأريخ ٢٠٢٤/٨/١٢ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة غالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف أحمد رجب وأيوب عباس صالح وديار محمد علي ومنذر إبراهيم حسين وجاسم جزاء جافر المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المدعي: خير الله موشي شلاكة – وكيله المحامي عمار رحيم مجبل.

المدعى عليهم: ١. رئيس مجلس النواب/ إضافة لوظيفته– وكيله الموظف الحقوقي سامان محسن إبراهيم.

٢. رئيس مؤسسة السجناء السياسيين/ إضافة لوظيفته.

٣. وزير العدل/ إضافة لوظيفته– وكيله المستشار القانوني عدنان سلمان كاظم.

٤. رئيس مجلس الدولة/ إضافة لوظيفته– وكيلته الموظفة الحقوقية أوهام حبيب علي.

الادعاء:

ادعى المدعي بوساطة وكيله أن المادة (١١) من القانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠١٣ التعديل الأول لقانون مؤسسة السجناء السياسيين رقم (٤) لسنة ٢٠٠٦، والتي نصت على أن (لكل ذي مصلحة طلب إعادة النظر في القرارات التي صدرت في ظل تطبيق أحكام القانون رقم ٤ لسنة ٢٠٠٦ وكانت مخالفة لأحكام هذا القانون)، قد أدت إلى عدم استقرار القرارات القضائية وعدم استقرار حقوق المواطنين التي حماها القانون والقضاء، وذلك لصدور قرار المحكمة الإدارية العليا بالعدد (٣٥٥/ قضاء إداري ــ تمييز/٢٠٢٤) والذي على أساسه أُعيد النظر بشموله بقانون مؤسسة السجناء السياسيين وحرمانه من الشمول به، وذلك بالاستناد إلى المادة (١١) المذكورة آنفاً، التي بموجبها يجري الطعن بقرار قضائي مكتسب الدرجة القطعية، مما يخالف مبدأ حجية القرارات القضائية المنصوص عليه في المادتين (١٠٥ و١٠٦) من قانون الإثبات رقم (١٠٧) لسنة ١٩٧٩، وحيث إن المحكمة الإدارية العليا بموجب قرارها المذكور آنفاً قد ألغت قراراً قضائياً مكتسباً الدرجة القطعية في حين كان عليها إفهام المؤسسة بإتباع طرق الطعن المقررة في قانون المرافعات المدنية لإلغاء قرار مكتسب الدرجة القطعية، لذا طلب المدعي من هذه المحكمة الحكم بعدم دستورية المادة (١١) من القانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠١٣ (التعديل الأول لقانون مؤسسة السجناء السياسيين رقم ٤ لسنة ٢٠٠٦)، وإلغاء جميع القرارات التي نتجت عن هذه المادة بخصوصه وإعادة شموله بقانون المؤسسة المذكور آنفاً وتحميل المدعى عليهم الرسوم والمصاريف. وبعد تسجيل الدعوى لدى هذه المحكمة بالعدد (١٧٣/ اتحادية/٢٠٢٤) واستيفاء الرسم القانوني عنها وتبليغ المدعى عليهم بعريضتها ومستنداتها استناداً للمادة (٢١/ أولاً وثانياً) من النظام الداخلي للمحكمة رقم (١) لسنة ٢٠٢٢، أجاب وكيل المدعى عليه الأول باللائحة الجوابية المؤرخة ٢٠٢٤/٦/٣٠ خلاصتها: أن المادة (محل الطعن) صدرت وفقاً لاختصاصات مجلس النواب في تشريع القوانين الاتحادية استناداً لأحكام المادة (٦١/أولاً) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، وتمثل خياراً تشريعياً لا مخالفة دستورية فيها، ولم يبين المدعي وجه المخالفة الدستورية للمادة محل الطعن، بالإضافة إلى عدم اختصاص المحكمة الاتحادية العليا بالنظر في مدى تعارض القوانين فيما بينها،

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court – Iraq– Baghdad
Tel – 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566

ولا في إلغاء القرارات الناتجة عن تنفيذ المادة (محل الطعن)، وفقاً لاختصاصاتها المنصوص عليها في المادة (٩٣) من الدستور، لذا طلب رد الدعوى، وأجاب المدعى عليه الثاني باللائحة الجوابية بالعدد (ق. د/١٢٩٣/١١٢١٩ في ٢٠٢٤/٦/٣٠) خلاصتها: أن المدعي سبق أن أقام الدعوى المرقمة (٨٥/اتحادية/٢٠١٩) أمام المحكمة الاتحادية العليا حول نفس الأسباب والتفاصيل والموضوع وقد أصدرت المحكمة قرارها فيها بتاريخ ٢٠١٩/١٠/١٤ برد الدعوى والحكم بدستورية المادة (١١) من القانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠١٣ (التعديل الأول لقانون مؤسسة السجناء السياسيين رقم ٤ لسنة ٢٠٠٦)، كما سبق أن أقام بعض المتضررين الذين أُعيد النظر بقراراتهم الدعوى المرقمة (٤٥/اتحادية/٢٠١٨) أمام المحكمة الاتحادية العليا للطعن بإجراءات المؤسسة بإعادة النظر بموجب المادة (١١) محل الطعن، وقد ردت الدعوى كون المادة (١١) لم تخالف الدستور، وإن القانون قد رسم طريقاً للطعن، وأضاف أن المحكمة لا تختص بالنظر في إعادة شمول المدعي بقانون مؤسسة السجناء السياسيين كونه قد رسم طريقاً للطعن بقرارات اللجان الخاصة وهيئة الطعن وطلب رد الدعوى، وأجاب وكيل المدعى عليه الثالث باللائحة الجوابية المؤرخة ٢٠٢٤/٧/٣، وطلب رد الدعوى لعدم توجه الخصومة تجاه موكله، وأجابت وكيلة المدعى عليه الرابع باللائحة الجوابية المؤرخة ٢٠٢٤/٧/١ وطلبت بموجبها رد الدعوى لعدم الاختصاص للأسباب الواردة فيها، وبعد استكمال الإجراءات التي يتطلبها النظام الداخلي للمحكمة حُدد موعد لنظر الدعوى من دون مرافعة استناداً للمادة (٢١/ ثالثاً) منه، وفيه تشكلت المحكمة ودققت طلبات المدعي وأسانيده ودفوع المدعى عليهم، وبعد استكمالها التدقيقات أُفهم ختام المحضر وأصدرت المحكمة قرار الحكم الآتي:

قرار الحكم:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن دعوى المدعي تضمنت طلب الحكم بعدم دستورية المادة (١١) من القانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠١٣ (التعديل الأول لقانون مؤسسة السجناء السياسيين رقم ٤ لسنة ٢٠٠٦)، كما تضمنت إلغاء القرارات كافة التي نتجت عن المادة المذكورة آنفاً والخاصة به وإعادة شموله بقانون مؤسسة السجناء السياسيين، ومن ثم تحميل المدعى عليهم الرسوم والمصاريف القضائية كافة بما فيها أتعاب المحاماة. ومن خلال تدقيق إضبارة الدعوى ومستنداتها، تجد هذه المحكمة أن دعوى المدعي حرية بالرد عن المدعى عليهم الثاني والثالث والرابع، لعدم توجه الخصومة ذلك أن الخصم في دعوى عدم دستورية النص المطعون فيه هو من سنّ النص وشرعه، إذ يشترط أن يكون المدعى عليه خصماً يترتب على إقراره حكم بتقدير صدور إقرار منه، وأن يكون محكوماً أو ملزماً بشيء على تقدير ثبوت الدعوى وفقاً لما نصت عليه المادة (٤) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل، وإذا كانت الخصومة في الدعوى غير متوجهة تحكم المحكمة من تلقاء نفسها بردها دون الدخول في أساسها، عملاً بأحكام المادة (١/٨٠) من القانون المذكور آنفاً، مما يقتضي رد دعوى المدعي عن المدعى عليهم المذكورين من جهة الخصومة، أما بخصوص المدعى عليه الأول تجد المحكمة أن خصومته في الدعوى متوجهة باعتباره هو من شرع النص المطعون بدستوريته، وحيث إن المادة (١١) من قانون مؤسسة السجناء السياسيين قد صدرت وفقاً لإختصاصات مجلس النواب

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court – Iraq– Baghdad
Tel – 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566

المنصوص عليها في المادة (٦١/أولاً) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، وإن إيرادها في القانون لا يخالف أحكام الدستور، وإنما يعد خياراً تشريعياً، لذا يكون طلب المدعي بالحكم بعدم دستوريتها فاقداً لسنده من الدستور، مما يقتضي رد طلبه المذكور، أما بخصوص طلبات المدعي بإلغاء القرارات التي نتجت عن المادة المطعون فيها وإعادة شموله بأحكام قانون مؤسسة السجناء السياسيين تجد المحكمة هي الأخرى حرية بالرد، ذلك أن اختصاصات هذه المحكمة حددتها المادتان (٥٢ و٩٣) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، والمادة (٤) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون (٢٥) لسنة ٢٠٢١ وليس من بينها التصدي للقرارات الصادرة في ظل تطبيق أحكام القانون رقم (٤) لسنة ٢٠٠٦ وإعادة شمول المدعي بقانون مؤسسة السجناء السياسيين مما يقتضي الحكم برد هذه الطلبات من جهة الاختصاص، عليه ولما تقدم قررت المحكمة الاتحادية العليا بما يأتي:

أولاً: الحكم برد دعوى المدعي (خير الله موشي شلاكة) عن المدعى عليهم (الثاني رئيس مؤسسة السجناء السياسيين، والثالث وزير العدل، والرابع رئيس مجلس الدولة/ إضافة لوظائفهم)، لعدم توجه الخصومة.

ثانياً: الحكم برد دعوى المدعي بخصوص الطعن بعدم دستورية المادة (١١) من القانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠١٣ (قانون التعديل الأول لقانون مؤسسة السجناء السياسيين رقم ٤ لسنة ٢٠٠٦)، لعدم وجود مخالفة دستورية.

ثالثاً: الحكم برد دعوى المدعي بخصوص بقية الطلبات الواردة بعريضة الدعوى، لعدم الاختصاص.

رابعاً: تحميل المدعي المصاريف القضائية كافة بما فيها أتعاب محاماة وكلاء المدعى عليهم إضافة لوظائفهم مبلغاً مقداره مائة وخمسون ألف دينار توزع وفقاً للقانون.

وصدر الحكم بالاتفاق باتاً وملزماً للسلطات كافة استناداً لأحكام المادتين (٩٣ و٩٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، والمادتين (٤ و٥/ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ وحُرر في الجلسة المؤرخة في ٧/صفر/١٤٤٦ هجرية الموافق ٢٠٢٤/٨/١٢ ميلادية.

القاضي
جاسم محمد عبود
رئيس المحكمة الاتحادية العليا

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court – Iraq– Baghdad
Tel – 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566